



الزلقا في ٢٠١٩/٥/١٧



المحامي
كلود الياس الحايك

جانب النيابة العامة التمييزية الموقرة

شكوى
مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي

مقدمة من:

الحازميه - ٠٣/٢٨٨٩٦٣

المدعيين : - المحامي ايلي محفوظ

الزلقا - ٠٣/٥٤٦٦٠٠

- المحامي كلود الحايك

الموقوف من قبل النيابة العامة التمييزية

المدعى عليهم : بشاره الأسمر

وكل من شارك معه في المؤتمر
الصحفي الذي عقد في مركز الاتحاد
العمالي العام في منطقة نهر بيروت

الجرم : تجديف وتحقير شعائر دينية

أقدم المدعى عليه رئيس الاتحاد العمالي العام بشاره الأسمر، وأثناء عقده مؤتمراً صحفياً في مركز الاتحاد في منطقة النهر، على التفوّه بكلمات بذينة بحق أبنينا البطريرك الراحل المثلث الرحمة مار نصر الله بطرس صفير، كما هو ثابت من القرص المدمج المرفق ربطاً.
- مستند رقم ١ -

إن ما تفوّه به المدعى عليه - الموقوف - قد استساغ المشاركون معه في المؤتمر المذكور، بحيث بدأوا بالضحك جهاراً إعجاباً بالكلمات التي أطلقها هذا الأخير بحق الراحل، وموافقة منهم على مضمونها.

إنطلاقاً من ذلك،

بما أن المدعيان ينتميان الى الطائفة المارونية.

وبما أن البطريرك الراحل المثلث الرحمة مار نصر الله بطرس صفير، هو رمز ديني وعقائدي لأبناء طائفته خصوصاً وللبنانيين عموماً، وقد منحه رئيس الجمهورية تأكيداً على ذلك الوشاح الأكبر من وسام الاستحقاق اللبناني.

وبما أن المدعى عليه والمشاركون معه قد أقدموا علانية وبالطرق المنصوص عنها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على التجديف وتحقير الشعائر الدينية العائدة لأبناء الطائفة المارونية ومن بينهم المدعيان.

وبما أن أفعال المدعى عليه والمشاركون معه يقع تحت طائلة عقوبة المادتين ٤٧٣ و ٤٧٤ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٤٧٧ من نفس القانون.

وبما أن المادة ٤٧٧ المذكورة والمعطوفة على المادة ٦٥ من قانون العقوبات، قد نصت على أنه يمكن منع المجرم إذا اقترف إحدى الجرائم الواردة في المواد ٤٧٤ الى ٤٧٦ قانون العقوبات من التالي :

- ١- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.
- ٢- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

لذلك

يتخذ المدعيان صفة الإدعاء الشخصي بحق المدعى عليه رئيس الاتحاد العمالي العام بشاره الأسمر، وكل من يظهره التحقيق فاعلاً أم شريكاً أم محرّضاً أم متدخلاً، بجرم التجديف وتحقير شعائر دينية، طالبين إحالة ملف الشكوى الحاضرة وضمّها الى التحقيق المجرى من قبل النيابة العامة التمييزية، من أجل التحقيق بموضوعها والابقاء على قرار توقيف المدعى عليه كما واتخاذ القرار بتوقيف المشاركين في المؤتمر الصحفي، وسوقهم مخفورين أمام القضاء المختص لمحاكمتهم وانزال أشدّ العقوبات بحقهم والزامهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بدفع مبلغ /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. مئة مليون ليرة لبنانية للمدعيين، من أجل تقديمها الى مؤسسة البطريرك مار نصر الله بطرس صفير، وتدريبهم الرسوم والمصاريف.

واقبلوا الاحترام

المحامي
كلود الياس الحمايك

المحامي
ايلى محفوض محفوض

